الجولة الرابعة: رأى المعارضين:

وتشمل نخبة من رجال الطب والدين والمهتمين بهذه القضية ونبدأها بما يلى:

من دراسة الدكتور «صفوت حسن لطفى» (رئيس الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية وأستاذ التخدير والعناية المركزة بطب القاهرة) فى ديسمبر سنة ١٩٩٨م.

حيث عرض أ«سعيد عبد الخالق» فى مقالته التى نشرت بالأهرام فى ١٦/٦/٢٠٠١م؛ دراسة كان قد أهداها له د.«صفوت حسن لطفى» منذ سنتين ونصف قبل نشرها بالجريدة. وكان قد تم عرضها أمام لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب ويذكر د. «صفوت» أنه كان قد قُدم لها مشروع قانونين: الأول مشروع قانون يُجرم انتزاع الأعضاء من المرضى الأحياء الذين يُسمون خطأ بموتى المخ ويحكم على المشاركين فى عملية انتزاع الأعضاء من هؤلاء المرضى بعقوبة القتل العمد.. وهو يستند فى ذلك إلى الحقائق العلمية والقانونية والشرعية، وإلى فتاوى مجمع البحوث الإسلامية السابق والحالى، وفتوى مجلس الدولة.. قسمى الفتوى والتشريع.. التى تنفى كل ما يسمى بموت المخ، وتحكم على انتزاع الأعضاء من هؤلاء المرضى بأنه جريمة قتل.

وسنذكر فيما يلى بعضًا مما جاء بدراسته عن مشروع القانون الثانى:

.. يُفيد بأن المشروع «يبيح ويقنن انتزاع الأعضاء من مُصابى الحوادث ومرضى الغيبوبة العميقة الأحياء المُسمين خطأ بموتى المخ.. ولكنه يلجأ إلى التحايل بالابتعاد عن استخدام التعبيرات الواضحة التى تكشف حقيقة هذه الوفاة المزعومة مثل موت المخ أو موت جذع المخ أو موت المخ الإكلينيكى ـ كما يتجنب استخدام التعبير الخاطئ والخادع ـ حديثى الوفاة ـ .. ، «وأنه قد تكشفت أمام العامة والخاصة حقيقة أن هذه الوفاة ليست هى الوفاة الشرعية الحقيقية، وأن الأعضاء الحيوية مثل الكبد والكلى والقلب وغيرها، لابد أن تُنتزع من أحياء حتى تصلح للنقل والزرع.. ومن ثم فإن انتزاع الأعضاء من مرضى الغيبوبة العميقة الأحياء هو جريمة قتل بشعة تتستر تحت شعارات الإنسانية.. ولقد حاول المشروع الالتفاف حول هذه الحقائق فذكر أن ـ الوفاة ـ المُشار إليها فى المشروع ـ تقررها لجنة من ثلاثة أطباء ـ ومن البديهيات الطبية

أن الوفاة الشرعية الحقيقية يقررها دائمًا طبيب واحد .. بل إن ما يسمى طبيًا بالعلامات المؤكدة للوفاة ـ هى علامات قاطعة حتى أمام غير الأطباء.. أما تشكيل ـ لجنة ثلاثية من الأطباء أحدهم متخصص فى الأمراض العصبية ـ فلا يتم إلا فى حالة ما يُسمى موت المخ ـ وذلك بهدف حماية الأطباء من المساءلة الجنائية عند قتلهم لمريض الغيبوبة العميقة لانتزاع أعضائه».

ومن بين الفتاوى التى تضمنتها دراسة د.«صفوت» نذكر ما يلى:

أ ـ «الفتوى الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية الحالى بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٩٧ بشأن التعريف الشرعى للوفاة والذى يتضمن التوقف التام لكل الأعضاء عن أداء وظائفها.

ب ـ الفتوى الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية السابق بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩٢ برفض الأخذ بما يسمى بموت المخ، والحكم على انتزاع الأعضاء من هؤلاء المرضى بأنه جريمة قتل.

ج ـ فتوى فضيلة المفتى الدكتور نصر فريد واصل فى ٢٧ مايو ١٩٩٧ بأن انتزاع الأعضاء من حالات ما يسمى بموت المخ أو الموت الإكلينيكى والدماغى هو قتل عمد يستوجب القصاص.

د ـ فتوى شيخ الأزهر الحالى الدكتور محمد سيد طنطاوى عندما كان مفتيًا حيث أقر أمام ندوة جمعية العلوم الطبية الشرعية ـ فى ٢٧ سبتمبر ١٩٩٥ بالعلامات الشرعية للموت.. ونفى ما نسب إليه عن إباحته لانتزاع الأعضاء من موتى المخ.. وكذلك نفى فضيلته للموت الإكلينيكى أو وفاة المخ، وقوله ـ إننى لا أعرف تحديداً للموت غير ما حدده مجمع البحوث.

هـ ـ فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٩٥ بأنه ـ لا قول بموت ما دام جزء من الجسم حيًا ـ وأن الموت هو التوقف الذاتى لجميع مظاهر الحياة وأجهزة الجسم وأعضائه.

بعد أن عرض ممثل الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية أمام لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب، الحقائق الطبية والمخاطر الأخلاقية والأمنية والاجتماعية

والمخالفات الدينية لانتزاع الأعضاء من المرضى الأحياء الذين يسمون خطأ ـ بموتى المخ ـ فقد علق المستشار الدكتور مدير إدارة التشريع بوزارة العدل وممثل الوزارة بأنه: «فى ضوء ما ذكره ممثل الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية من حقائق ومعلومات هامة وخطيرة فإنه يجب أن توضع هذه المعلومات أمام رجال الدين لكى يصلوا إلى الرأى الشرعى حول هذا الموضوع على أن يعرض هذا الرأى الشرعى على القانونيين الدستوريين حيث أنه توجد بعض العبارات التى وردت فى رأى فضيلة المفتى قد تدخل فى حظيرة عدم الدستورية. وأن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة دستورية عميقة لأن الأمر يتعلق بالإنسان المصرى الذى حظى باحترام الدستور والمحافظة عليه».

الرأى الثانى

من مقالة الأستاذ «عبد المعطى أحمد» فى جريدة الأهرام بتاريخ ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٢م.

ونذكر من مقالته حول قضية نقل الأعضاء البشرية ما يلى:

نقل الأعضاء من حى إلى حى جائز ومعتبر شرعًا وقانونًا، لأن النقل من الجسم إلى جسم آخر لا يرد إلا على ما يقبل التجدد أو التعويض كالدم ونحوه أو يرد على عضو من أعضاء الجسم ذى مثيل له باق وكاف لأداء وظائف العضو المنقول كالكلى ونحوها على أن تكون بضوابطها وشروطها المعلنة.

أما إذا كان نقل الأعضاء من ميت إلى حى، فلا خلاف أيضًا إذا كان هذا الموت موتًا شرعيًا يجيز النقل بالشروط والضوابط التي تمكن من إعماله بما لا يهدر عصمة دم أو حق وبما يرعى حقوق الله والعباد، فمثلاً لابد أن يأذن به قبل وفاته أو يصدر الإذن من أقاربه المقربين بعد موته، وذلك فى إطار الآباء والأبناء والإخوة والأزواج وهكذا!!

كما أنه فى مجال نقل الأعضاء الفريدة غير ذات المثيل والتى لا يستعاض عن وظائفها فى الجسم الآدمى، ولا تحتمل نقصانًا لابد أن يصرح القانون المنظم لذلك بأنه لا يجرى نقل إلا بعد تحقق موت الجسم الآدمى، وأن يشير إلى معنى الموت بما

يوجه الخبرة الفنية والطبية إلى ما يجب مراعاته فى هذا الشأن، لأن الموت ليس واقعة طبية فقط، بل هو أيضًا حقيقة دينية فلسفية وواقعة قانونية وحالة اجتماعية، وذلك كله إعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف التى سندها الكتاب والسنة، خاصة أن الجثة تتيبس بعد خمس دقائق تقريبًا من الموت، ولا يمكن نقل الأعضاء التى يدور حولها الجدل الآن كالقلب والكبد وغيرهما ولا يمكن نقل إلا ما يمكن نقله بعد عدة ساعات كالقرنية وغيرها، وهذا لا خلاف فيه أيضًا.

أما الذى يثور حوله الجدل فهو النقل من موتى المخ فقط بغضِّ النظر عن كونه موت الجذع فقط أم موت كل المخ، أم موت الوظائف العليا له، ويقول الدكتور البيومى محمد البيومى نائب رئيس مجلس الدولة: بعيدًا عن هذا الجدل العلمى، فإن موتى المخ أو الموت الطبى أو الإكلينيكى كما يسمونه لا يعد موتًا شرعيًا ولا قانونيًا. فمن ناحية الشرع حدث تحول كبير للغاية فى الآونة الأخيرة حول هذه النقطة بالذات باعتبارها جوهر الموضوع، وذلك فى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بجلسته الشهرية المنعقدة يوم الخميس ٢٤ أبريل ١٩٩٧ حيث وافق بالأغلبية الساحقة على تعريف الموت الشرعى القطعى والنهائى والذى تبنى عليه الأحكام الشرعية من إرث وقصاص ودية وإنهاء عقود وغير ذلك والذى حدد بأنه «توقف جميع أعضاء جسم الإنسان عن أداء وظائفها توقفًا تامًا» وهو فى نظرنا تعريف جامع مانع وقد نسخ بذلك التعاريف التى كانت قبله.

أقول: لقد حسم هذا التعريف الأمر تمامًا وقطع بذلك الطريق على مروجى موتى المخ فقط بهدف نقل الأعضاء المشار إليها منهم وترويجها تجاريًا وظهور سوق علنية بدلاً من السوق المستترة حاليًا لبيع الأعضاء البشرية كأنها قطع غيار للسيارات مثلاً، وأصبح فى ضوء ذلك لا تهم التسمية ما دام أن الموت شرعى وأكيد، وقرر ذلك الطبيب الشرعى المختص باعتبار أن ذلك من صميم عمله لا من عمل غيره من الأطباء.

أما من الناحية القانونية، فلقد فطنت لذلك مبكراً الجمعية العمومية لقسمى

الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى سبتمبر ١٩٩٥ إذ ذهبت إلى أن الموت هو التوقف الذاتى لجميع مظاهر الحياة وأجهزة الجسم وأعضائه بالمدى الزمنى الذى تقرره الخبرة الطبية الفنية هذه هى ماهية الموت لأن نقل العضو غير ذى المثيل لا يكون إلا من ميت وإلا كان قتلاً وبنت على ذلك ما مفاده: أن انتزاع الأعضاء من مريض الغيبوبة العميقة يعد جريمة قتل حتى ولو كان المريض فى سكرات الموت، إذ أنه لا قول بموت مادام جزء من الجسم حياً وقالت وبالحرف الواحد: «إن نقل العضو الفريد يفيد حتمًا وبذاته موت المنقول منه حتى وإن كان المنقول منه فى سكرات الموت وأن العبرة فى بيان سبب الموت هو بالحالة أو بالفعل الذى أفضى حتمًا ومباشرة إلى حدوث الموت فى لحظة حدوثه» وأضافت فى فتواها رقم ٦٥٨ بتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٩٥ ملف رقم ١٦/ ٢/ ٨١ أنه بهذا يجتمع الفكر القانونى شرعًا ووضعًا ونصًا وفقهًا وفى مجال الترجيح بين مضرة المنقول من الحى ومنفعة المنقول إليه، فإن دفع الضرر أولى من جلب النفع وفى الحالة المعنية فالضرر قطعى ومتحقق وهو الموت والمنفعة ظنية ومحتملة وهى الشفاء ولا مناسبة بين الأمرين.

ومن هنا ينبغى أن يتضمن أى مشروع قانون فى هذا الشأن من الأحكام ما يكفل سد ذرائع البيع والاتجار من حيث شروط النقل وأحواله، وأن يتضمن عقوبات رادعة عن البيع والاتجار بالنسبة للقريب الآذن أو الهيئة المتاجرة أو للطبيب العارف بذلك، كما يحسن أن يتضمن أحكامًا إجرائية من شأنها ضمان عدم حرمان التعامل النقدى فى الأعضاء بيعاً أو متاجرة. وأناشد الجميع مراعاة وجه الله تعالى ثم الوطن وثقتنا كبيرة فى أعضاء مجلس الشعب وحرصهم الشديد على مراعاة ذلك، وسرعة حسم الموضوع تشريعيًا إنقاذًا لطوابير المرضى الذين هم فى حاجة إلى العلاج بأحدث الوسائل كسائر الدول المتقدمة.

٣- رأى مفتى الجمهورية السابق فضيلة الدكتور «نصر فريد واصل»

ففى شهر يوليو من عام ٢٠٠١م ذكر فضيلة الدكتور «نصر فريد واصل» حول موضوع نقل الأعضاء أن «الشارع أمر بأن نحمى النفس ونحافظ عليها والإنسان مأمور بأن يعالج نفسه من الأمراض، وإحياء الغير هو إحياء للنفس ومن هنا يمكن

للإنسان أن يتبرع بأعضائه بشرط ألا يُضار من ذلك، وألا يكون هناك نفع مادى من وراء التبرع، لأن جسد الإنسان ليس للبيع والشراء.

وقال المفتى : إن التبرع ببعض أعضاء الإنسان الميت جائز شرعًا بشرط أن يوافق على ذلك قبل موته، ويعد التبرع هنا نوعًا من الصدقة الجارية وأضاف أن عذاب القبر حقيقة أكدها الرسول ﷺ، وقد دعا الرسول الكريم أن يستغفر المسلمون للميت بعد الدفن لأنه يُسأل وتعود إليه الروح.

وحول تأجير الأرحام قال المفتى: لقد أجمع علماء الشريعة والفقه على أن تأجير الأرحام لا يجوز بأى حال من الأحوال، لأن مجال العلاقة الزوجية ليس ملكية منفعة، وإنما هو ملكية انتفاع فلا يتعدى الزوجين، وبالتالى لا يجوز أن ينقلاها لغيرهما والقضية محسومة ولا يصح فيها أى مجال للاجتهاد.

٤ـ من آراء فضيلة الإمام الأكبر د. «محمد سيد طنطاوى» «شيخ الأزهر»:

أولا: رأى فضيلة الإمام الأكبر د.«محمد سيد طنطاوى» «شيخ الأزهر» فى (فبراير ٢٠٠١م):

وتذكر من رأى فضيلته ما يلى:

١ـ أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضواً من أعضائه أيًا كان هذا العضو، لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع أو الشراء، وليست سلعة من السلع التى يصح فيها التبادل التجارى أو المالى، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله ـ تعالى ـ وكرمه، وسواه وعدله، وسما به عن البيع أو الشراء أو المتاجرة وحرم هذه الأمور تحريماً قاطعاً، وكل ما يأتى عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل ويجب أن يعاقب من يفعل ذلك بالعقوبة العادلة الرادعة.

٢ـ أما بالنسبة لتبرع الإنسان لغيره كأبيه أو ابنه أو أخيه أو غيرهم بعضو من أعضائه فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعًا، إذا صرح الأطباء الثقات المتخصصون بأن هذا التبرع لا يترتب عليه ضرر شديد لا فى الحال ولا فى الاستقبال بالنسبة للشخص الذى قام بهذا التبرع وفى الوقت نفسه يترتب على هذا التبرع نفع عظيم بالنسبة للشخص الذى قدم له هذا التبرع.

ونحن نميل إلى هذا الرأى لأن تبرع الإنسان بشيء من أعضاء جسده لا يصدر عنه إلا فى أشد حالات الضرورة، وإلا لشخص عزيز لديه، والا من أجل تقديم منفعة جليلة لغيره مبتغيًا بها وجه الله تعالى وخدمة لإنسان له مكانة كبيرة فى قلبه.

ولا شك أن هذا اللون من التبرع، يمثل أسمى ألوان الإيثار الذى مدح الله تعالى أصحابه بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: الآية ٩].

٣ـ ولا يقال أن جسد الإنسان ليس ملكًا له، وإنما هو ملك لله تعالى ومادام الأمر كذلك فلا يصح للإنسان أن يتصرف فيما لا يملكه.

لأننا نرد على هذا القول بأن الكون كله بسمائه وأرضه وإنسه وجنه، ملك لله ـ تعالى ـ بدليل قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة ١٢٠].

أى: لله تعالى وحده دون أحد سواه، الملك التام والكامل لكل ما فى السموات ولكل ما فى الأرض، ولكل كائن فى هذه الدنيا سواء أكان انسانًا أم حيوانًا أم جماداً، أم غير ذلك وهو سبحانه على كل شيء قدير.

ومع أن هذه الآية الكريمة قد صرَّحت بأن هذا الكون بكل من فيه وما فيه ملك له ـ تعالى ـ إلا أنه ـ سبحانه ـ قد أباح أن نتصرف فيما يملكه بالطريقة التى ترضيه، ولا شك أن فضيلة الإيثار والجود والكرم والتضحية من أجل مساعدة من يهمنى إنقاذه مما هو فيه من مرض أليم، لا شك أن هذا الإيثار وتلك التضحية على رأس الفضائل التى ترضى الخالق ـ عز وجل ـ ويرتاح لها أصحاب العقول السليمة، وأصحاب المشاعر النقية، وأصحاب القلوب العامرة بالإيمان.وبالمروءة السامية، وبالهمة العالية.

ولا يقال ـ أيضًا ـ إننا لو فتحنا هذا الباب وأبحنا التبرع لحصل كذا وكذا من المتاجرة بأعضاء بدن الإنسان ومن وجود قتلة متربصين، ومن وجود أطباء غير أمناء ومن وجود ما يهدر الكرامة الإنسانية.

لأننا نقول فى الرد على من يقول ذلك: إن الخير والشر موجودان فى الناس منذ

أن أوجد الله ـ تعالى ـ هذه الدنيا إلى أن تقوم الساعة، ووظيفته أولى الأمر فى الدولة بصفة خاصة، وكل فرد بالغ عاقل فيها بصفة عامة العمل على شيوع الخير والحق والعدل فى المجتمع، والعمل على إزالة الشر والباطل والظلم من المجتمع.

وليس معنى وجود طائفة منحرفة فى أى وزارة من الوزارات أو فى أى مؤسسة من المؤسسات أن نغلق هذه الوزارة أو تلك المؤسسة، وأما الواجب على كل مسئول فى الدولة أن يحاسب المنحرف، وأن يعاقب المجرم، وأن ينفذ بكل دقة وشجاعة ما تقضى به الشرائع والقوانين من عقوبات لكل معتد أثيم.

٤ـ وكما أن شريعة الإسلام قد كرمت بدن الإنسان فى حياته، فقد كرمته، أيضًا بعد مماته، بدليل أنها نهت عن ابتذاله أو تشويهه، أو الاعتداء عليه بأى لون من ألوان الاعتداء.

ومن مظاهر ذلك أنها أمرت ـ بعد موته ـ بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، والدعاء له، ودفنه بكل خشوع، ولقد كان من هدى النبى ﷺ أنه بعد الانتهاء من الغزو، لا يترك جسد إنسان يلقى على الأرض دون دفن، وإنما كان يأمر بدفنه سواء أكان هذا الجسد لمسلم أو لغير مسلم.

وقد حدث فى غزوة «بدر» أن أمر بدفن المشركين، كما أمر بدفن شهداء المسلمين، وقال فى حديثه الشريف: «كسر عظم الميت ككسره حيًا» أى أن عقوبة من يعتدى على جسد الميت، كعقوبة من يعتدى على جسد الإنسان حال حياته.

٥ـ وتعريف الموت شرعًا، مفارقة الإنسان للحياة مفارقة تامة، بحيث تتوقف كل الأعضاء بعد مفارقة الحياة توقفًا تامًا عن أداء وظائفها.

والذى يحكم بأن فلاناً قد فارق الحياة مفارقة تامة، هم السادة الأطباء الثقاة المتخصصون فى هذا الشأن دون سواهم.

ولم نسمع بأن أهل الميت قد ذهبوا إلى دار الإفتاء أو إلى مشيخة الأزهر ـ مثلاً ـ لأخذ شهادة منهما بأن فلاناً قد فارق الحياة، وإنما الذى نراه ونسمعه هو أن أهل الميت يذهبون إلى مكاتب الصحة ليأخذوا تلك الشهادة من الطبيب المختص.

فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان، وأقر بذلك الطبيب الثقة المختص، فإنه فى هذه الحالة ـ وفى أقصى حالات الضرورة يجوز نقل عضو من

أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي، إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته، أو شهد بذلك ورثته، وإذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة من الورثة ففى هذه الحالة يكون الإذن من السلطة المختصة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بنقل عضو من أعضاء الميت إلى أحد الأحياء دون أى مقابل مادى، كما يجب ـ أيضًا ـ أن يكون العضو المنقول لا يؤدى إلى اختلاط الأنساب أو إلى تشويه جسد الميت تشويهًا يتنافى مع الكرامة الإنسانية.

وفوق كل ذلك يجب أن يقرر الطبيب الثقة المتخصص أن هذا النقل لعضو من أعضاء الإنسان الميت الإنسان الحى، يؤدى هذا النقل إلى منفعةٍ هذا الإنسان الحى منفعة ضرورية لا يوجد بديل عنها.

والذى يقرر منفعة العضو المنقول من الميت إلى الحى هم السادة الأطباء المتخصصون لأنهم هم سادة الموقف فى مثل هذه الحالات، وهم المسئولون مسئولية تامة عن تصرفاتهم.

وإنما قلنا بجواز نقل بعض أعضاء الشخص الميت إلى الشخص الحى بالضوابط السابقة، بناء على القاعدة الفقهية المشهورة التى تقول : إن الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.

والضرر الأشد هنا يتمثل فى بقاء الإنسان الحى عرضة للمرض الشديد، وللهلاك المتوقع، والضرر الأخف يتمثل فى أخذ شىء من إنسان ميت لعلاج إنسان حى فى حاجة شديدة إلى هذا الأخذ.

ويختم «فضيلة الإمام» حديثه بتوضيح أن ما ذكره من رأى قد قالته الأغلبية من المجامع الفقهية المحترمة، فى كثير من الدول كالمملكة العربية السعودية، والمملكة الأردنية الهاشمية، مجمع البحوث الإسلامية بمصر، ودار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بالأزهر، وغير ذلك من الجهات العلمية المتخصصة التى يضيق المجال عن ذكرها.. ويرجو فضيلته أن يصدر فى أقرب وقت القانون الذى ينظم هذه المسائل تنظيمًا واضحًا حكيمًا.

ثانيًا:

رأى فضيلة الإمام شيخ الأزهر فى مسألة «أخذ القرنية من الموتى فى المستشفيات»:

وفى يونيو من عام ٢٠٠١م صدر تأكيد من د.محمد سيد طنطاوى «شيخ الأزهر» بجواز أخذ القرنية من الموتى فى المستشفيات التى يحددها وزير الصحة فى حالة الضرورة العلاجية، ما دام الشخص الذى تؤخذ منه القرنية بعد وفاته عنده العلم بالقانون الذى يبيح ذلك، ويعطيه الحق فى تسجيل رفضه هذا الأخذ مع احترام هذا الرفض. وقال شيخ الأزهر رداً على خطاب وزير الصحة بإبداء الرأى فى مشروع بتعديل بعض أحكام القرار، بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون: إننى أرى أن هذا الأخذ الذى لا يوجد معه تشويه لوجه الميت هو من باب الصدقة الجارية، لأن ما أُخذ من هذا الميت سيوضع فى عين إنسان آخر هو فى أشد حالات الضرورة لهذه القرنية دون مقابل، ولا توجد صدقة جارية لهذا الميت لها مثوبة عند الله سبحانه وتعالى أفضل من ذلك.

ب-رأى أستاذ «سعيد عبد الخالق»:

وهو من أشد المهتمين بقضية نقل وزرع الأعضاء وكانت له آراء تم نشرها تباعًا وسبق وذكرنا الدراسة التى قدمها الدكتور «صفوت»:

ونذكر من هذه الآراء ما يلى: (مما نُشِر فى مقالته بالأهرام بتاريخ ٢٨/ ٧/ ٢٠٠١م):

« .. إننا أمام أخطر قضية تواجه مصر إنها قضية منح تراخيص بالقتل أو تقنين لجريمة قتل!!. إن المراجع العالمية لنقل الأعضاء تعترف باختلاف أكذوبة ما يسمى بمفهوم موت المخ منذ ثلاثين عامًا عندما بدأت عملية زراعة الأعضاء الآدمية الحيوية مثل القلب والكبد والرئتين . . اختلقوا هذه الأكذوبة لحماية الأطباء من المساءلة الجنائية عند انتزاع الأعضاء من مُصابى الحوادث ومرضى الغيبوبة العميقة الأحياء. إن مريض ما يُسمى بموت المخ هو حى فعلاً».

٦ـ رأى أحد المهتمين بقضية نقل وزرع الأعضاء:

وهو أستاذ «طارق البرديسى» (مذيع بإذاعة القاهرة الكبرى).

وهذا رأيه من جريدة الجمهورية فى ١٣ يناير عام ٢٠٠١ تحت عنوان «تأشيرة طبية للعالم الآخر» والذى يبدأ مقالته بتعريف الوفاة الطبية والموت المدنى فى لغة القانون، فيقول:

نعرف فى لغة القانون أن هناك وفاة طبيعية وموتًا مدنيًا، والوفاة الطبيعية تتحقق بتوقف القلب وذهاب سخونة الحياة وظهور برودة الموت وبداية الجسم فى التحلل أما الموت المدنى فمعناه، أن هناك مفقوداً مضى على فقدانه مدة أربع سنوات فحكم القاضى بموته حتى تترتب الآثار القانونية، فتعتد زوجته وتبدأ إجراءات إعلان الوراثة إلى غير ذلك من آثار قانونية.

أما فى عالم الطب فكنا نعرف أن المريض إما أن يُشفى أو أن تتفاقم حالته حتى يحصل على تأشيرة للعالم الآخر، أى أن الوضع لا يتعدى أحد أمرين إما حياة أو موت، بيد أن التطور أفرز حالة ثالثة لم تكن موجودة من ذى قبل وهى أن المريض قد لا يموت كلية ولكن قد يموت جذع مخه وهو الموت الإكلينيكى فيبادر الأطباء بنقل أجزاء جسمه النابضة بالحياة إلى مرضى آخرين.

وفى الواقع لقد شاهدت حلقة من برنامج بدون رقابة وهى تحديداً حلقة يوم السبت الموافق ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٠ استضافت فريقين فريق يقف ضد نقل الأعضاء ويرى فى تقنينه شراً مستطيراً وفريق آخر يتزعمه أ.د. حمدى السيد نقيب أطباء مصر يعتبر المعيار أو الضابط الذى يفرق بين الحياة والموت هو موت جذع المخ الذى يعنى مفارقة الحياة بلا رجعة ، وأنه إذا نزعنا الأجهزة عن المريض الذى مات جذع مخه فلم يستطع التنفس، فإن هذا معناه الموت المحقق وبدأ تقطيع أوصال المريض أو «الجثة» ونقل تلك الأجزاء أو القطع البشرية لمحتاجيها.

والعمل الطبى هو نشاط يتفق فى كيفيته مع القواعد المقررة فى علم الطب ويتجه فى ذاته إلى شفاء المريض وليس إلى تقطيع أوصاله وأجزائه والأصل فى العمل الطبى أن يكون علاجيًا، أى يستهدف التخليص من مرض أو تخفيف حدته أو مجرد تخفيف آلامه.

وعندما يقوم القانون بالاعتـرف بمهنة الطب وترخيص مزاولة المهنة فإنه لا يفعل ذلك إلا لعلة محددة وهى أن الأعمال الطبية وإن كانت تمس سلامة الجسم مـاديًا إلا أنها لا تمس مصلحـته فى أن تُصان له سلامته وأن يسـير سيراً عاديًا طبيـعياً أى أنه إذا انتفت العلة فلا مجال لإباحة العمل الطبى.. هذا من جهة قانونية، ومن جهة ثانية لقد ذكر أ.د حمدى السيد نقيب أطباء مـصر أن الضابط والمعيار هو أن يقوم الطبيب بنزع الأجهزة عن المريض الذى مات جـذع مخه فإذا توقف التنفس فقد تحـققت الوفاة أما إذا شهق المريض فهذا معناه أنه ما زال على قيد الحياة.

وفى اعتقـادى أن هذا القول يناقض نفسه، ذلك أنه إذا كـانت هناك أمور أخرى يجب اتباعهـا بعد موت جذع المخ، فـهذا معناه ببساطة أن مـوت جذع المخ ليس هو المناط أو الضابط فى الحـكم على حياة المريض من مماته فـالمعيار يلـزم أن يكون بسيطًا وواضحاً سهل التطبيق.

ومن جهـة ثالثة: إن الطبـيب كان دائمًـا أبداً يتمنى الحـياة لمريضه ولـكن بعد أن استجـدت هذه الحالة هل ستظل المشاعر الإنسـانية للطبيب كما هى أم أنه سـتضحى مشاعر إكلينيكية تتمنى الموت للمريض؟!

٧ـ رأى النائبين محمد خليل قويطة ود. هدى رزقانة:

وفى عام ٢٠٠١م يُذكر أنه قـد حدثت بعض المفارقات بخصوص قـانون التقدم بقانـون تنظيم نقل وزراعة الأعـضاء البـشرية فى مـجلس الشعب. ويطالب النـائبان قويطة والدكـتورة هدى رزقانة بتجريم انتـزاع الأعضاء من مرضى الغـيبوبة العمـيقة وأن يكون النقل بناء على وصـية مكتـوبة قبل الوفـاة بالموافقـة على التبرع ويـطالبان بتجـريم نقل الأعضاء من المتوفين مـجهولى الشخـصية حتى لا يتم تجـهيل شخـصية المتوفين عـمداً. وهذا متوقع أن يحـدث فى وفيات الحـوادث أو المصابين فيهـا. وكان د.فتحى سرور قد قرر فى هذا الوقت حضور جميع اجتماعات اللجنة التى ستبدأ من ١١ يونيو ٢٠٠١م (الموافق الاثنين) والانتهاء منها لمناقـشة القانون من حيث المبدأ قبل ٣٠ يونيو ٢٠٠١م.

وقبل أن ننهى معك عزيزنا القارئ هذه الجولة .. نود أن نسرد عليك واقعتين ليستا فى صف عمليات نقل وزراعة الأعضاء.

أما الواقعة الأولى:

فهى واقعة تناولتها وسائل الإعلام منذ ما يزيد عن ١٥ عامًا وهى عن سيدة يابانية دخلت المستشفى لوضع طفلتها ثم دخلت بعد الولادة فى حالة غيبوبة عميقة.. ظلت بها لمدة حوالى (٢٠) عامًا لتفيق من غيبوبتها وترى طفلتها عروسًا شابة.

أما الواقعة الثانية... فهى تعبر عن تلك المخاوف التى تنتاب الأطباء والباحثين من احتمال نقل أمراض خطيرة مثل الإيدز إلى متلقى الأعضاء ويعبر عنها د.«والترتروت إندرسون» فى كتابه عصر الجينات والإلكترونيات ترجمة د. أحمد مستجير ـ ويذكر هنا هذه الحادثة الحقيقية وهى عن رجل مات برصاصة عام ١٩٨٥م ثم أُخذ منه ٦١ عضواً ورقعة نسيج . محلِّل دم هذا الواهب مرتين للكشف عن الأمراض المعدية وكانت نتيجة الاختبار فى كلتا المرتين سلبية، وبعد بضع سنين استخدم بنك الأنسجة طرقًا أكثر دقة فاكتشفت أن دم الواهب إيجابى لفيروس الإيدز. تمكنوا من الوصول إلى (٣٤) مريضًا (من بين ما يزيد على ٤٠) ممن زُرعت بهم أعضاء هذا الرجل الواهب وأنسجته. كان منهم سبعة مصابون بالإيدز وكان منهم ٣ قد توفوا.

ولعلك عزيزنا القارئ تستشف من كل الآراء السابقة أن الدين لا يمنع ما فيه منفعة للبشر وأن الكُرة فى ملعب ضمائر رجال الطب، ومن خلال فتوى رجال الطب الخالصة لوجه الله تعالى فى مسألة «موت جذع المخ» ومرضى الغيبوبة العميقة.. وهل هم مرضى على قيد الحياة يستحقون أقصى عناية ليستردوا وعيهم وصحتهم ويستكملوا حياتهم. أم موتى يتم تقطيع أجزاء جسمهم حسب الطلب؟!

نأمل فى حسم قريب لهذه القضية بعيداً عن التطبيق السريع لكل ما يقوم به الغرب .. فهم ليسوا دائمًا على صواب.. ونحن لدينا من العقول ما يفوقهم. أيضًا هناك حلول بديلة مُشرقة تنتظر أن تتجه لها الأبحاث لتنال حظها.. ومع بعض هذه الحلول نلتقى فى الجولة الخامسة .. فمعنا.